عن الشاهد عنده وعما احب ما امره ثم يعمل على ما يأتيه من عنده او من عندهم ان كانوا جماعة ويكتفي في ذلك برسوله الذي يأتيه بالكتاب
اذا صح عنده وكان مأمونا وان كان الخصم هو الذي سار بالكتاب فلا يقبله حتى يأتي بشاهدين يشهدان ان هذا كتاب القاضي او الامين
او الامناء الذين كتب اليهم انظر قولهم ان القاضي لا يكتب الا الى القاضي المأمون او الامين المأمون ولا يقبل الا كتاب المأمون وانه يكتب الى غير
المأمون في تنفيذ امر او قضية والله الموفق انتهى بلفظه في جميع ما تقدم بلا زيادة ولا نقص وقولهم هنا قضاة الامصار محمولون على العدالة
حتى يثبت خلافها انه اذا ظهر خلاف العدالة لا يقبلون وهو كذلك وكلام المصنف ابنا في هذا لان كونه قاضي مصر انما هو مظنة العدالة
فاذا وجد تحقيق عدم العدالة ثبت المظنة وما اشرنا اليه يأتي تصريحا هنا وذكر ابن عرفة بعض هذا **وقال** ابن عرفة ما نصه وشرط
قبول خط القاضي صحته ولايته ممن تصح توليته بوجه احترازا من مخاطبة قضاة اهل الذمة وقاضي مسلمي بلنسية وطرطوشة وقد وجد عندنا
ونحو ذلك هذا لفظه وقال ايضا وان كتب القاضي الى الامير الذي ولاه وهو معه في المصر وذكر له القصة والشهادة فان انفذه الامير نفذ وينبغي
انفاذه قاله بعض كبار المدنيين وقال غيره لا يجوز **قلت** بعدم اجازته نظر ثم قال ويدخل في قولها وغيرها كتبه بما ثبت عنده من مخاطبة
غيره سمع عبد الملك بن الحسن بن وهب الشأن ان يقبل القاضي ما كتب له به غيره من القضاة ويحكم به ان كان الحكم عنده او كتب به الى غيره
هكذا وان كثر وهو شأن الاصلاء ولا يختلف فيه اهل العلم وقاله اشهب **ابن رشد** لا خلاف في وجوب اعمال القاضي ما خاطبه به غيره من القضاة
ويحكم به ان كان الحكم عنده او كتب به الى غيره سواء كتب الكاتب له بما ثبت عنده او بما خاطبه به غيره وان كثرت المخاطبات في ذلك من
قاض الى قاض الخ وهذا منه بلفظه ثم ذكر ان التفصيل بين قاضي مصر وغيره فيما لا يعرفه القاضي بعدالة ولا جرحة واما من عرف جرحته
فلا يقبل خطابه مطلقا ومن عرف عدالته قبله مطلقا وهو في ابن شاس وقال ايضا ما نصه قال اشهب لا يقبل كتاب غير العدل الا ما
كان من امر لا يشك في صحته **قلت** هو قولها في كتاب الرجم ان دعاء امام جار الى قطع يد رجل في سرقة او قتل في حرابة او رجم في زنى وانه
لا يعرف صحة ما قضى به الا بقوله فلا يجب الا ان تعلم صحة ما انفذ وعدالة البينة بعلمه كما عنده لئلا تضيع الحدود وفيه نظر فان ما
فيها بمعنى الجور وكلام اشهب في غير العدل وربما يشمل مجهول الحال لا سيما على مذهبنا ان الاصل عدم العدالة وقال ايضا قال ابن المناصف
وتجوز ايضا خطابات قضاة الامصار بعضهم لبعض ولو ولي بعض قضاة الامصار في عمله ابعد المحل عنه صح مخاطبة اياهم ومخاطبتهم اياه
ومخاطبة بعضهم بعضا اذا اذن لهم في ذلك وان كان قصرهم على مخاطبته لم تجز مخاطبة بعضهم بعضا لانهم وكلاؤه فلا يتعدوا ما
حده لهم ولا يتعدى ان يخاطبهم قاضي اقليم الذي ولاهم ولا يخاطبونه الا باذن من ولاهم وان كان تقديم القاضي قضاته باذن الامام
والامام جازت خطاباتهم مطلقا فيما بينهم وبين غيرهم ثم ذكر مسألة تونس والقيروان المتقدمة في كلام ابن دبوس وما كتبناه منه هذا
وقدمنا اشياء من هذا عند قول المتن ولم يستخلف الخ **وقال ابن عرفة** ايضا ما نصه وابن المناصف ويجب على القاضي الذي ثبت عنده كتاب
قاض اليه في حق يتأخر الحكم فيه ان يشهد على نفسه بثبوت ذلك الكتاب عنده الذي قبله بمعرفة خطه لانه ان لم يفعل ذلك وانفذ ان
مات او عزل وقد مات الذي كتب له او عزل وخلف مكان المكتوب اليه قاض اخر الخ فان كان الحكم ثبت ذلك الكتاب عنده بشهود
على القاضي الذي كتبه في حق ولايته انه كتابه اذ لا يكتفي في ذلك بمعرفة الخط ان كان الذي كتبه مات او عزل لما نسبه وهو ثبوت كتابه
بمجرد الشهادة على خطه كمشافهته بسماع نصه بذلك والسماع منه ذلك انما يعتبر ما دام في ولايته وانما يعتبر ما بعد عزله لقولها
ومع غيرها ان مات القاضي او عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها لم ينظر فيه من ولي بعده ولا يجوز الا ان تقوم عليه بينة وان
قال المعزول قد شهدت به البينة عندي لم يقبل قوله ولا يكون شاهدا بذلك وغلط في هذا النوع اليوم جماعة من الطلبة وجرى
بيننا وبينهم فيه نزاع كثير انهم حملوا ما وقع لمالك وغيره في قبول كتب القضاة ماتوا او عزلوا على اطلاقه وتوهموا ذلك في مثل ما
عهدوه ووقع التساهل فيه من ترك اشهاد القضاة على كتبهم والاجتزاء بمعرفة الخط **قلت** وذكرت هذه المسائل في عام خمسين
وسبعمائة من هذا القرن الثامن من وقت نزول الطاعون الاعظم ايام امير المؤمنين ابي الحسن خطاب ورد من مدينة فاس لتونس فوصل
خطاب قاض فاس وقد تقرر علم موته بتونس بطرح خطابه فشكا من وصل به الى امير المؤمنين فسأل امامه ومفتيه ابا عبد الله السبطي
وكان اماما حافظا فافتى باعمال خطابه واحتج بنحو ما ذكره ابن المناصف عن نازعه فوقعه اصحابنا على كلام ابن المناصف هذا

فرجع

فرجع اليه وظهر انه لم يكن له به شعور بلفظه ونقله ابن غازي في تكميله وفي شفاء غليله وسلمه واشار له ابن ناجي على المدونة مع ان قول
ابن المناصف ان ثبوت كتابه بمجرد الشهادة الخ مجرد دعوى لم يأت لها بدليل اصلا والدعوى كما في ابن عرفة ترد بالنفي فيقال هنا ليس
ثبوت الكتاب على ما ذكر كالمشافهة بالنص مع ان كتب القاضي علم باستقلاله مثلا في ولايته صار بمنزلة الشهادة على حكمه والعزل
والموت بعد ذلك لا يضر لان القاضي فعل في عهده فيما طلبه منه الخصم من الخطاب لغيره ولم يطلب منه اشهاده على حكمه وقد رأيت في كلام
الناس ان المكتوب اليه هو وكيل الكاتب وقد قال ابن عرفة في الوكالة ما نصه وفي تقرير الغير انه ينفذ عزله او موته ومع علمه بذلك
ولو في مدين موكله ثالثها بعلمه فقط في حقه الخ ثم قال وفي اجراء الخلاف على اختلافهم في اعتبار النسخ يوم بلوغه او نزوله ومنعها الخ
وقدمنا هذا مستوفى في قول المتن وعزله وان كان الانهاء نقل شهادة كما رأيته فيما تقدم اجرى هذا عليه ويأتي بيانه عند قول
المتن ولم يطرأ فسق الخ فتأمل هذا الامر الذي خطأ الناس فيه بلا دليل مع انه ما قاله غير واحد المناصف هو ظاهرها وغيرها ورد
بعينه **وحاصل** ما في التحفة ان المخاطب بالكسر اذا مات او عزل قبل الخطاب وقبل ان يحكم به عمل به اتفاقا كما اذا حكم على رجل
بدين فغاب بلده اخر فيكتب به الى القاضي **وفي** نوازل الاقضية من المعيار ما نصه سئل ابن زيادة الله وابن البراء عن القاضي اذا عزل او
مات هل يسقط استقلاله الذي استقله ام لا فاجابا بانه لا يعمل به بعد موته وعزله والذي يقتضيه النظر انه لا يقبل بعد عزله واما
بعد موته اذا كان تاريخ العقد يرى انه حين ولايته واتصلت ولايته بموته فانه يقبل قيل لانه اذا عزل اتهم ان يكون علم بعد عزله فلا يقبل
قلت وتقدم من كلام ابن المناصف عدم اعماله مطلقا الخ مع ان ابن المناصف في تشبيهه بالمشافهة بحيث ظاهر ان الخارج عن
الولاية في حال المشافهة معزول والمعلم بحكمه وقت الاعلام وانما انسلخ من الخطة بعد ذلك وقد قال ابن المناصف نفسه
سبب القبول هو ان الظن الحاصل بالشاهد يحصل الخ تعليله وقد رأيته قبل هذا وتقدم ان المشافهة بغير محل المستمع يؤدي الى
الحكم بعلمه وعلة عدم الحكم بعلم القاضي التهمة لاحتمال ان يقول علمت فيما لم يعلمه كما قاله المازري وتقدم هذا عند قول المصنف ولا يشهد
لعلمه الخ واما الحكم بمعرفة خط المنهي فلا تعلم فيه والمنهي شاهد او ناقل كما رأيته والشهادة على خط الميت تجوز بعد موته
والنقل يأتي تفصيله مع انه تقدم ان نقل القاضي يعمل به بلا شرط نقل غيره لكون القاضي له مزية على غيره وتأمل ما كتبناه تجد فيه
ما يشهد لما نروم تصحيحه هذا وقد قال في التهذيب ما نصه واذا مات القاضي او عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها لم ينظر في
ذلك من ولي بعده ولم يجز الا ان تقوم عليه بينة الخ وكتب عليه عياض ما نصه قال بعض شيوخنا انظر ان كان يريد ان تقوم البينة
على خطوطهم ففيه جواز الشهادة على خطوط الشهود واعمالها وليس هو مشهور مذهبه الخ وهذا منه بلفظه فالمدونة ظاهرها
ان الخطوط اذا عرفت يعمل على ذلك ولو عزل القاضي وظاهرها ايضا ولو كان مع هذه الخطوط خط القاضي بحكم او غيره وما ذكره
عياض وليس هو الخ هو غير المذهب بدليل ما رأيته هنا من قول ابن المناصف وبدليل ما يأتي عند قول المتن وجازت على خط الخ وانظر ما
قدمناه عند قول المتن ولا تجوز شهادته بعده ومع هذا لم نر واحدا من اشياخنا قاض ورد عليه بمعرفة موته او عزله او بحثه عن ذلك
وما ذكره ابن سهل في النقل من خطه الى خطه هو حتى في شراح المتن **وقال** المتيطي ما نصه فان رفع المستخلف الى خطة القضاء فهل
يستأنف النظر فيما لم يتم بين يديه من الاحكام او يبني على ما تقدم منه في ذلك اختلف فيه فقال ابن عتاب يبني على
ما مضى له فيها قال وبذلك افتيت ابن ذكوان حين ارتفع من احكام الشرطة والسوق الى القضاء ووافقني ابو المطرف بن جرج وقال
غيره بل يبتدئ النظر في ذلك انتهى بلفظه وفي المعيار واذا ادخل القاضي احد الخصمين تحت اجل او ادخلهما معا على ما تقدم بيانه ثم
عزل او مات قبل الحكم او الاجل الذي يستأنف الذي ولي بعده ضرب اجل اخر وينفذ الحكم من اليوم الذي انتهى اليه العزل او الموت وكذلك
الحكم في الخصمين اذا مات احدهما قبل انقضاء الاجل الذي ضرب له فانه يكمل في حق الاخر وفي حق ورثته انتهى بلفظه ويفهم من هذا ان المعزول
اذا ادرك سنة من باب اولى ويأتي بعد هذا قريبا لو قال ايضا فيما قضى فيه ولاة المياه في المدونة انه جائز الا في الجور البين وكذا والى
الفسطاط ووالي الاسكندرية ان قضى بقضية او استقضى قاضيا بقضية انما ينقض من ذلك الجور البين وفي هذا دليل على انهم محمولون
على غير الجور حتى يثبت الجور وفي العتبية انهم محمولون على الجور حتى يثبت غيره وهذا الاختلاف في غير من ثبتت عدالته والا فهو على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)